الحماية الجنائية لحق الاتصال الخاص

م.د. مكي محمد عبد الرحمن

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Dr.makkealrhman@uokirkuk.edu.iq

الملخص:

أكد البحث على اهمية الحماية الجنائية لحق الاتصال الخاص وبيان مدى الحماية التي توفرها القوانين الوضعية والتشريعات والمواثيق الدولية والاقليمية. وتناول الباحث في المبحث الاول الذي قسمه الى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول المقصود بالحياة الخاصة لغوياً، اما المطلب الثاني تناول المقصود بالخصوصية في الفقه الانجلو امريكي، وفي مطلب الثالث تم تركيز على الخصوصية في الفقه اللاتيني اما في المبحث الثاني فتناول في المطلب الأول منه نطاق الحق في الحياة الخاصة اما المطلب الثاني فكان عن طبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة. وتناول في المبحث الثالث بطلان مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها، الذي قسمة الى ثلاث مطالب تناول المطلب الأول منه محل المراقبة وفي المطلب الثاني تناول اسباب بطلان مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها، وتطرق في المطلب الثالث عن الدفع ببطلان مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها.

الكلمات المفتاحية: (الحماية الجنائية، الحياة الخاصة، حق الخصوصية، الاتصالات الخاصة، الحرية الشخصية).

Criminal Protection of the Right to Private Communication

Dr. Maki Muhammad Abdul Rahman

University of Kirkuk / College of Law and Political Science

Abstract:

The research stressed the importance of criminal protection of the right of private communication and indicated the extent of protection provided by positive laws، legislation and international and regional charters. In the first topic، the researcher dealt with which he divided into three demands، in the first requirement that is meant by the private life linguistically، while the second demand dealt with the meaning of privacy in

Anglo-American jurisprudence، and in the third requirement، the focus was on privacy in Latin jurisprudence. As for the second topic، the first demand dealt with the scope of the right to private life، and the second demand was about the legal nature of the right to private life. In the third topic، he dealt with the invalidity of monitoring and recording private conversations، which divided it into three demands، the first demand of which dealt with the monitoring، and the second demand dealt with the reasons for the invalidity of monitoring and recording private conversations، and discussed in the third requirement about the payment of the invalidity of monitoring and recording private conversations.

Keywords: (criminal protection، private life، right to privacy، private communications، personal freedom).

المقدمة:

أن فكرة حماية الاتصالات لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، بل أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة الى حماية هذا الحق بنصوص القرآن والسنة النبوية، فقد امر الاسلام في تلك الحماية بصيانة الحرمات واكد على رعاية الاعراض والاسرار والخصوصيات التي من حق الانسان ان يستأثر بها ويسترها عن بصر الغير وسمعه. ولم تبدأ القوانين الوضعية في اقرار مبادئ الحريات الاساسية بصورة جاده الا في اواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، فقد صدر اعلان الاستقلال الامريكي في ٤ يوليو ١٧٧٦م، وتضمنت مقدمة مبادئ ذات قيمة دستورية عالية اكدت تلك الحرية والمساوات وحقوق الانسان. وصدر عام ١٧٩٨م اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان وهو من أكثر اعلانات الحقوق شهرة وابعدها اثراً؛ حيث انتقلت مبادئه الى الكثير من دساتير العالم، وهذا الحق يعد من اهم حقوق الانسان في المجتمعات الحديثة فهي ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الانساني، وتقضي طبيعة هذا الحق ان يحتفظ الانسان بأسرار حياته بعيد عن اطلاع الغير، فمن الحق الفرد ان يختلوا بنفسه ويتحدث مع من يشاء وقتما يشاء دون خوف او قلق.

بالرغم من اهمية هذا الحق الا ان التطورات العلمية والتكنلوجية قد ساهمت في التعدي عليه بما انتجته من اجهزة ووسائل استراق السمع والبصر تلك الاجهزة التي تزداد دقتها وقدرتها وتتضاءل في حجمها يوماً بعد يوم حتى اصبحت تلك الوسائل تمثل تهديداً لهذا الحق لما لها من قدره فائقة على اختراق الحواجز المادية وسواتر الخصوصية وكشف

اسرار الناس بسهولة دون ان يشعروا. ونتيجة هذا التطور الهائل اصبح الانسان عارياً امام وسائل التدخل المتطورة التي تملكها الدولة وخاصة الاجهزة الامنية في محاولة التجسس على الافراد الذين يشكلون خطراً وفضح اسرارهم وهذا يعتبر تدخلاً سافراً وتعدياً مباشراً على حياة الفرد الخاصة، ولكن حتى لا تتخذ أجهزة السلطة العامة لمكافحة الجريمة وحماية الامن ذريعة للتدخل في الحياة الخاصة يتعين ان يخضع التنصت على المحادثات ومراقبة المراسلات لترخيص من السلطة القضائية المختصة بناءً على أسباب معقولة تؤكد أن وسائل التحري العادية قد فشلت أو ليس في إمكانها الحصول على الإثبات المطلوب، وأن التنصت على المحادثات ومراقبة المراسلات يساعد على إظهار الحقيقة.

هذا وقد نص الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني منه، والذي خصص للحقوق والحريات في المادة (٤٠) على أنه:" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو كشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار من قضائي". أما بالنسبة لمصر فقد نص الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م في الباب الثالث منه والمخصص للحقوق والحريات والواجبات العامة في المادة (٥٧) على انه: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسيرتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، او رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون".

اهمية البحث:

أهمية البحث تتلخص في تحديد مفهوم حماية الاتصال وبيان مدى التي توفرها التشريعات الوضعية لحق الانسان في حرية اتصالاته، وكذلك بيان مدى الحماية التي توفرها القوانين الأخرى، وايضاً مدى حماية التي توفرها المواثيق الدولية والاقليمية لحق الانسان من حرمة اتصالاته والوقوف على ما إذا كانت هذه الحماية مطلقة ام مقيدة وهل ترد عليها استثناءات.

اشكالية البحث:

أصبح التطور التكنولوجي للأجهزة الحديثة تزايد بمعدل سريع الامر الذي من شأنه ان يمثل تهديداً لحق الفرد وخصوصيته مما يدعو الى وجود حماية اصلية توفرها ضمانات قانونية. وعدم التنظيم والدقيق لمبررات وحدود الحق من الخصوصية، وكذلك وجود لبعض جوانب النقض والقصور التشريعي في تنظيم الاحكام الخاصة بالقيود الواردة على مظاهر هذا الحق، وعدم تنظيم مسائله، مراقبة الاتصالات وتركها لتحكم رجال السلطة، ووجود انتهاكات كبيرة لمظاهر الحق في الخصوصية سواء في مجال حرية الاتصالات او غيرها.

منهج البحث:

سوف نتهج في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن بين التشريعات العراقية والمصرية والاستئناس بالقانون الامريكي والاتفاقيات الدولية.

خطة البحث:

من اجل الاحاطة بالموضوع والاشكاليات المتعلقة به سوف يتم ذلك في ثلاثة مباحث الاول تتناول فيه تعريف الحياة الخاصة ونتطرق في المبحث الثاني الى نطالق الحق في الحياة الخاصة وطبيعة القانونية، أما المبحث الثالث سنتناول فيه بطلان مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها واخيرا تختم دراستنا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

تعريف الحياة الخاصة

فكرة الحياة الخاصة ليست فكره ثابتة، وانما هي فكره نسبية مرنة تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لأخر ومن الفرد لأخر، فهناك من يجعل حياته سرا غامضاً يحيطه الكتمان، وهنالك من يجعل حياته كتاباً مفتوحاً يسهل قراءته، ولهذا كان من الصعب اعطاءها معيارا قانونياً دقيقاً وحاسماً، لأنه يصعب القول اين تنتهي الحياة الخاصة واين تبدأ الحياة العام، وازاء هذه الصعوبة ذهبت الاتجاه العام من الفقه والقضاء الى القول بضرورة عدم الانشغال كثيراً بوضع تعريف محدد لها وان تترك ذلك للقضاء الذي يحدد الامور التي تدخل في الحياة الخاصة بحسب ظروف كل مجتمع وكل فرد، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بثلاث مطالب.

المطلب الاول

المقصود بالخصوصية لغوياً واصطلاحا

اولاَ: في اللغة العربية:

الخصوصية في اللغة العربية من (خَصْ) فيقال خص بالشيء يخصه خصوصاً وخصوصية، وتأتي هذه الاخيرة بالفتح والضم، وهي بالفتح أفصح وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخاص ما تخصه لنفسك، وخاصة الشيء هي ما يختص به دون غيره[١].

ثانياً: في اللغة الإنكليزية:

يذكر تعبير الخصوصية privacy ويرادفها بالقاموس كلمة Singularity و((الحق الحياة الخاصة)) وتعني the quality of being apart from others اي حالة كونه بعيد عن الاخرين ، وهناك معنى مشتق منها هو ((العزلة)) SecLusion وتعني حالة كونه وحيداً the state of being alone [٢].

ثالثا: في اللغة الفرنسية:

يسمى الحق في الحياة الخاصة ((droit de lavie prives)) ويطلق عليها الحق في السرية droit au sccret والحق في الألفة droial intimatatc وحق الفرد في الذود عن فرديته [٣] .

المقصود بالخصوصية اصطلاحاً:

مصطلح الخصوصية في الاصل هو مفهوم يشير الى نطاق الحياة الخاصة، وفي العقود الاخيرة تطور إلى نطاق أوسع، ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية.

المطلب الثاني

المقصود بالخصوصية في الفقه الانجلوامريكي

معهد القانون الامريكي عرف فكرة الحياة الخاصة من زاوية المساس بها، فهي ((كل شخص نتهك بصوره جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر في الا تصل اموره واحواله الى علم الغير، وان لا تكون صورته عرضة لإنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولا امام المعتدي عليه، وقد انتقد البعض هذا التعريف على اساس ان التعريف ما يجب اعلانه لناس وبين ان يظل خفياً عنهم مازال من الامور الدقيقة التي يصب وجود معيار حاسم لها، كما ان هذا التعريف ربط بين الخصوصية والسرية، فهو هنا يركز على حق الشخص في المحافظة على اسراره وعدم انتهاكها، كما انه لم يقدم علاجاً حاسماً للمشكلة اذ انه حرم انتهاك اسرار الغير باعتبارها من صميم خصوصياته لكنه لم يبين ماهي تلك الامور لو الاحوال التي يجب ان تظل في طي الكتمان بحيث لا يجوز انتهاكها، وتتمتع بحمايه القانون على اساس انها من صميم الحياة الخاصة للإنسان[٤]. بالإضافة الى ان هذا المعيار الذي اتى به هذا التعريف من الاتساع بحيث يصعب حصر صور الاعتداء باي حال من الاحوال[٥]. ويعد تعريف القاضي الامريكي كولي ((COOLLY)) لحرمة الحياة الخاصة من اقدم واشهر التعريفات، فقد عرف الحياة الخاصة بانها ((حق الفرد في ان يعيش حياته ولو بصفة جزئية بعيدا عن المجتمع مع ادنى حد من التدخل من جانب الغير، اي ان الحق للفرد من ان يترك وشانه ومن هذا التعريف يتضح ان القاضي كولي قد ربط بين الحياة الخاصة وبين الهدوء و السكينة والخلوة، فالحياة لا تقتصر على عدم كشف

الاسرار، انما تعني الامتناع عن الاعتداء على هدوء الاخرين[٦]. ذهب بعض الفقه بصدد تعريف الخصوصية الى الربط بين الخصوصية وبين الحرية ومنهم القاضي الامريكي ((دوجلاس)) فالخصوصية عنده تعني صور الفرد في ان اختيار سلوكه الشخص وتصرفاته في الحياة عندما يشارك شئونه لهذا الحق وهي :-

١- حرية التعبير عن الافكار والاهتمامات والذوق والشخصية.

٢- حرية ان يكون لديه اولاد يربيهم وينشئهم.

٣- حق الفرد في كرامة بدنه وتحريره من القسر والقهر.

المطلب الثالث

الخصوصية في الفقه اللاتيني

اولاً: في فرنسا:

ذهب الفقه الفرنسي في جانب منه الى تعريف الحياة الخاصة بمفهوم عكس الحياة العامة بمعنى ان الحياة الخاصة تعني كل ما لا يعد من قبيل الحياة العامة للأشخاص، فالحياة العامة لها حدود واضحة، ونطاق محدد من خلالها التوصل الى تعريف، ماهية الحياة الخاصة. كما ان هذا التعريف السلبي يؤكد اهمية واولوية الحياة الخاصة وان الاصل هو عدم التعرض لها ولا يسمح الا بالتعرض للحياة العامة التي تكون مكشوفة امام الجميع لان الانسان يعيش في مجتمع ولذلك لان جانباً كبيراً من نشاطه يكون ظاهراً امام الجميع وليس له ان يتضرر من التعرض لهذا الجانب من حياته[٧].

وعارض جانب من الفقه هذا الاتجاه على اساس ان بعض انشطة الفرد التي تعد من ظاهرها من قبيل الحياة العامة – كالحياة الوظيفية – لا يمكن اعتبارها كذلك بل انها بحسب الاصل تعد أحد الأمور التي تدخل في الحياة الخاصة للإنسان[٨].

وذهب تيرسون الى تعريف الحياة الخاصة بانه ((حق الشخص في ان يحافظ على اسراره من المعذر على العامة معرفتها الا بإدارة صاحب الشأن)) والتي تتعلق الصفة اساسيه بحقوقه الشخصية، ويقرر ان الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة حقوق الشخصية للفرد وان كان لا يشملها كلها[٩].

ثانيا: في مصر

ذهب الدكتور رمسيس بهانم الى القول بانه يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الانسان لذاته في التكون المحيط به ، ويعني ذلك قيادة الانسان لجمعه في الكون المادي المحيط لجسمه وقيادة الانسان لنفسه في محيط النفسي المحيط به

ثم يعرف حرمة الحياة الخاصة بانها ((هي السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها ومن اضرار تصب بدون مسوغ صاحبها من وراء هذه المباشرة))، فالحياة الخاصة للإنسان تأبى اي قيد يرد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبى اي ضرر يصيبه في جسمه او في نفسه بدون وجه حق من وراء مباشرته لتلك القيادة، ويرى ايضاً ان مظاهر الحياة الخاصة في مجال قيادة الانسان لجسمه الآتي:

١- حرية الابصار.

٢- حرية التنفس.

٣- حرية التذوق والاكل والشرب.

٤- حرية الاستماع.

٥- حرية اللمس.

٦- حرية الحركة.

٧- حرية السكون.

٨- حرية الشخص ومسكنه.

٩- حرية التحفظ على الصورة الشخصية او السماح للغير بالتقاطها.

وينتقل لمظاهر الحياة الخاصة في مجال قيادة الانسان لنفسه، وتتمثل بما يلي: -

١- حرية العقيدة.

٢- حرية الشور.

٣- حرية الارادة.

٤- حرية التعلم.

٥- حرية الدفاع عن النفس.

٦- حرية العمل والتكسب ولانتفاع.

٧- حرية التحفظ الاسرار او البوح بها.

٨- حرية الاتصال بالأخرين ((التحدث والتراسل)).

ويرى الاستاذ الدكتور احمد فتحي سرور بالأمس[١٠]، ان الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها والا تحول الى اداة صماء عاجزه عن القدرة على الابداع الانساني، فالإنسان بحكم طبيعته له اسراره الشخصية

ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، وخصائصه المميزة، ولا يمكن للإنسان ان يتمتع بهذه الملامح الا في مناخ تحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء فالحوار عنده وجهان: -

الاول: حرية الحياة الخاصة، وهي تعني حرية الفرد في انتهاج حياته بعيداً عن تدخل الغير وتعطي له الحق في ان يفعل ما يشاء اثناء ممارسته حياته الشخصية ولكن في حدود القانون.

الثاني: سرية الحياة الخاصة، وهي تعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تولد في ممارسته حياته الخاصة فالسرية لوصفها الطابع المميز الصحيح للحياة الخاصة فلا جدوى من حرية الحياة الخاصة مالم تقرر سرية هذه الحياة فالعلانية تفسد هذه السرية التي تتميز بها وما يضفي القانون على هذه الحياة من حرمه في مواجه الغير، ومقتضى هذه الحرمة كفاله حق صاحبها في مزاولة حياته الخاصة بمنأى عن المجموع، فالحق في الحياة الخاصة تتضمن في داخله حقاً في سرية نشاطها واخبارها. ويرى الاستاذ محمود نجيب حسني بالأمس[١١]، ان هذا الحق يعني في الا يطلع احد على شق فاصل من جوانب حياة غيره وان علة التجريم عند الاعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائي من هذا الشق الخاص هو حماية كل شخص من ان تكفل لحياته الخاصة حرمتها وان تحاط بسياج من السرية فلا ينفذ من شخص الا برضاء صاحب هذه الحياة وقد تناول بعض الباحثين هذا الحق تحت اسم الحرية الشخصية دون ذكر الحياة الخاصة او الخصوصية وان كان قد ذكر عند بيان صور التعدي على هذه الحرية الشخصية صور التلصص داخل المسكن او التجسس على سريات الانسان[١٢]. وحاول البعض تعريف الحياة الخاصة وهو بصدد المقارنة بين ((الفة الحياة الخاصة وبين الحياة الخاصة)) فذكر ان الحياة الخاصة هي النطاق الذي يكون للمرء في إطار سكنه الانسحاب او الانزواء عن الاخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة وفي مؤتمر الحق الحياة الخاصة[١٣]. المنعقد بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية في الفترة ٤- ٩ يوليو ١٩٨٧، اقر الفقهاء في توصياتهم تعريفا للحق في الحياة الخاصة بأنه ((حق الشخص من ان يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت او معنوية ام تعلقت بحريات، على ان يحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً العادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الاسلامية))، كما اضافت الى هذا التعريف يسري على الشخص الاعتباري في حدود ما يتفق وطبيعة والفرض الذي أنشأ من اجله. وبذلك نجد ان الاتجاهات السابقة لم تضع تعريفا واحداً لفكر الحياة الخاصة، الامر الذي ذهب معه جانب من الفقه الى القول بانه من الصعب وضع تعريف محدد للحياة الخاصة وان يترك ذلك للقضاء وفقاُ للتقاليد والثقافة السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع بما يضمن

للفرد واحترام ذاتيته الشخص ويحقق له السكينة والامان بعيدا عن تدخل الاخرين على ان يرتكز مفهوم الحياة الخاصة على اساسين:

الاول: حق الفرد في اختيار اسلوب حياته دون اي تدخل من الغير.

ثانياً: حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات او وقائع بعيداً عن معرفة اي شخص ومهما كان بأي وسيله كانت.

المبحث الثاني

نطاق الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

تمثل نطاق الحق في الخصوصية او الحياة العامة في الضمانات الكفيلة بحماية منطقة الخصوصية، او عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويقصد بها تلك القيم التي تم حمايتها من اي تدخل خارجي، وبما ان التشريع والفقه والقضاء لم يتفقوا على تحديد مفهوم الحق في الخصوصية، فان الاخلاف حصل ايضاً في حصر نطاق الحق في الخصوصية، ويرجع سبب ذلك ان الخصوصية تختلف في مداها من مجتمع الى آخر فمثلاً التشريع الفرنسي وكذلك الامريكي يستمدان الحق في الخصوصية حصانته حسب القيم والعادات في تلك المجتمعات، ومن ثم لا تنطبق على الدول التي تستمد قيمها وتقاليدها من مبادئ الشريعة الاسلامية، ومنها التشريعين العراقي والمصري، والحق في الخصوصية لها طبيعة قانونية بصرف النظر عن الاختلاف الذي طال تحديد عناصر الحياة الخاصة وهي مسألة اخرى اشغلت الفقه والقضاء لتعلق بتحديد هذه الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وما ينتج ذلك من اثر وانقسم الفقه في هذه الاطار الى عدة اتجاهات كل ذلك سوف نتناوله تباعاً.

المطلب الاول

نطاق الحق لي الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة يتسم بالنسبة فحو غير محدد إذ يختلف من دوله لأخرى ومن فرد لآخر وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة الاجتماعية والنظام السياسي والاجتماعي داخل الدولة، ففي المجتمعات الصغيرة يضعف الاهتمام بالحياة الخاصة حيث يعرف كل فرد نشاط غيره، ويتميز هذا النوع من المجتمعات بقوة التضامن الاجتماعي وقلة اهمية التمييز بين العام والخاص، اما في المجتمعات الكبيرة فتضعف العلاقات بين الافراد ويحرص كل فرد على ان يغلق حياته الخاصة بإطار من السرية. ويختلف نطاق الحياة الخاصة من وقت لأخر فما كان يمكن اعتباره من الحياة الخاصة ومن المقدسات الشخصية التي لا ينبغي الماس بها قد يتحول مع مرور الوقت الى مسألة من مسائل الحياة

العامة، وقد ساعد على ذلك التقدم الهائل في مجال التجسس والتصوير والنشر لكل انواع الصور ولاحاديث اذ أمكن بسهوله؟ حياة الانسان وكشف عن خصوصيته وانتهاك حرمة حياته الخاصة. يختلف نطاق الحق من فرد لأخر بحسب ما اذا كان الشخص عادياً او من الاشخاص العامة، فرغم من ان كلاهما له حياته الخاصة، الا ان هناك اختلاف واضح في مدى تمتع كل منهما، ويرجع الاختلاف الى ان الشخص العام قد تربط حياته الخاصة بحياة العامة فلا يمكن تقيمه الا من خلال كشف بعض خصوصياته، فالشخصيات العامة التي تسعى الى كسب ثقة الجمهور يجب عليها ان تتحمل بعض التدخلات في حياتهم الخاصة، فالجماهير لها الحق في ان تطلع على شخصية من يمارس النشاط العام، لان ذلك النشاط العام هو ثمرة شخصية صاحبه، ومن حق الجماهير التي يبذل النشاط العام من اجلها ان تعرف جوانب الشخصية التي تفرز هذا النشاط حتى تطلع على مدى قدرته وخلاصة في الاداء. لا يعني ما سبق ان للشخصيات العامة حياة خاصه بهم، وانما يعني ان نطاق الحياة الخاصة لبعض الشخصيات يضيق بحكم اوضاعهم فيتسع نطاق حياتهم العامة على حساب حياتهم الخاصة، اذا يجب التمييز بين الحياة الخاصة التي تمتد الحماية اليها وبين الحياة العامة التي تفيد المصلحة العامة، فحرمة الحياة الخاصة لصيقة بالإنسان ولا يمكن للشهرة ان تسمح لاحد بأن يغوص في اسرار صاحبها إلا بالقدر اللازم لاهتمام الجمهور وبالعمل الذي يقوم به والذي يجب ان يستحوذ على ثقة الجمهور[١٤].

ويختلف ايضاً نطاق حق الحياة الخاصة بحسب النظام السياسي السائد في الدولة، فاذا كان النظام دكتاتورياً فان مصلحة الدولة ترجح على مصلحة الافراد، وتعلو كلمة السلطة على الحرية الشخصية وتجد مبرراً لها لانتهاك الحياة الخاصة للأفراد والوقوف على اسرار حياتهم الخاصة باسم المصلحة الاجتماعية العليا، وهنا سيخسر نطاق الحياة الخاصة وتمتزج الحياة الخاصة بالعامة وتتوارى فيه مصلحة الافراد امام المصلحة العامة. اما اذا كان النظام السياسي السائد في الدولة ديمقراطياً، وتحترم الحريات ويعلو مبدأ سيادة القانون، فان مصلحة الفرد تتقدم على المصلحة العامة وهنا يتسع نطاق الحياة الخاصة وتكفل الدولة قدراً كبيراً من الحرية للأفراد واحترام الحياة الخاصة ولأسراره.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

انقسم الفقه بصدد الطبيعة القانونية للحياة الخاصة الى اتجاهين: -

الاول: يرى ان الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، واسس هذا الاتجاه رأيه على فكر الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له الملكية من احكام فالإنسان له حق ملكية على جسده، وشكله جزءاً من جسده والصورة ماهي الا تجسيد

لهذا الشكل. وينظر هذا الاتجاه الى الصورة نظره مادية، ومن هذا أمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية وبذلك يكون الشخص الطبيعي مالكاً لجسده، ويتفرع عن ذلك أن المرء يملك ان يتصرف، وان يستعمل، وان يستغل جسده وصورته وهي المكنات الثلاث التي تخوله حق الملكية، ويؤدي المساس بهذه المكنات الى منح الشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية ويعطي مكنة وقف الاعمال التي تنطوي على المساس بهذا الحق. ويرى جانب من الفقه المصري ان تكييف الحق في الخصوصية بأنه حق ملكية يبدو امراً طبيعياً ويتوافق مع القانون الانكليزي والذي يرفض الاعتراف حتى الان بالحق في الخصوصية بوصفه حقاً مستقلاً ويرى ان الحق في الحياة الخاصة لا يخرج عن كونه ملكية خاصة لصاحبه ولا تقل اهمية عن ملكية لمنزله وملابسه وهي التي تعد في نظرهم ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها [١٥].

ولقد تعرض هذا الاتجاه للنقد للأسباب التالية

١- هذا الاتجاه قد ارجع الامر الى افكار قديمة بدلاً من يجتهد لابتكار افكار وتقسيمات قانونية جديدة، وقد كان الدافع الى ذلك الرغبة في اسناد كل حديث الى الافكار القانونية التي كانت قائمة من قبل[١٦].

٢- خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الملكية، فاذا كان صحيحاً ان كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الاخرين، فأن اوجه الخلاف بينهما متعددة وليس منطقياً القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، يفترض صاحب حق، وموضوعاً يمارس عليه صاحب الحق سلطانه، ولا يمكن ممارسة الحق اذا اتخذ صاحب الحق وموضوعه، فلا يمكن ان يكون للشخص حق على جسمه او على جزء من اجزاء جسمه[١٧] .

الثاني: يرى ان الحق في الخصوصية هو من الحقوق الشخصية، وقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بذلك، فقد نص في المادة التاسعة من القانون المدني على ان للشخص الحق في احترام حياته الخاصة، وقد اعترف المشرع المصري ايضاً بذلك في المادة (٥٠) من القانون المدني والتي نصت على ان ((الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية)). ويترتب على كون الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية، أنه يكون بمقدور المعتدي عليه اللجوء الى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه، مطالباً وقف هذا الاعتداء، او منعه دون حاجة به لا ثبات خطأ خطأ من المعتدي قد وقع عليه فسبب له ضرراً او ثمة علامة سببته مباشرة بين الامرين، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفاعلية مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية المدنية[١٨].

المبحث الثالث

بطلان مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها

يقصد بمراقبة المحادثات تعمد التنصت والتسجيل للمحادثات الشخصية الخاصة سواء كانت يتم بالمواجهة بين الشخاص او عن طريق أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد وضع المشرع ضوابط وضمانات لصحة هذه المراقبة بحيث إذا تخلف تلك الضمانات عن المراقبة اصبحت باطلة. ونتناول فيما يلي ماهية المحادثات الشخصية والمكان الذي تجري فيه وهو ما يعبر عنه بمحل المراقبة، وكـذلك شروط صحة هـذه المراقبـة (اسباب بطلانها) والدفع بالبطلان وفقاً للمطالب الثلاث التالية.

المطلب الأول

محـل المراقبـــة

المحادثات الشخصية سواء كانت عن طريق تبادل الحديث في المواجهة او عن طريق وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية هي مجال لتبادل الاسرار الشخصية الصحيحة دون حرج او خوف من تصنت الغير. فالإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية المكالمات التليفونية ضمان هام للممارسة الحياة الخاصة من خلالها. ومن ثم فلا يجوز مطلقا تسجيل الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية او مراقبتها اما الأحاديث العامة فلا قيد على مراقبتها او تسجيلها سواء علم بذلك اطرافها ووفقوا عليها او اعترضوا لأنه ليس في مراقبتها او تسجيلها مساس بحق ولا انتهاك لحرمة. والحماية القانونية تسري للمحادثات الشخصية الخاصة التي تجري في مكان خاص حتى ولو كان الاعتداء عليها قد حصل من مكان عام لأن موضع الحماية هو حزمة المكان، والتعبير في تحديد صفة الحديث عام او خاص بقصد اصحاب الشأن بصرف النظر عن طبيعة المكان وستشف هذا القصد من موضوع الحديث وصفة المتحدثين.

المطلب الثاني

أسباب بطلان مراقبة المحادثات الشخصية وتسجيلها

تحقيق الحرية للإنسان المصري هدفا اساسيا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل في الحرية الشخصية التي سجلها الدستور في المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز به أو تقيده بالمخالفة لأحكامه. وكان الدستور إذ كفل في صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الاساسية من ناحية اخرى وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية بما نص عليه في المادة ٤٥ منه أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون) وانفاذا الضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية

في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ المستبدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا اذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر وان يكون بناء على امر مسبب من القاضي الجزائي ولمدة محددة[١٩]. وبناء عليه يشترط لصحة مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او إجراء تسجيلات للأحاديث التي تجري في أمكنة خاصة الشروط الآتية:

أولا: ان يكون هذا الإجراء لضبط جريمة "جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" وقعت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه او لحريته الشخصية. فلا يصح اللجوء إليه في جريمة أقل من ذلك، كما لا يصح اتخاذه وسيلة لضبط جريمة لم تقع بعد ولو كانت وشيكة الوقوع، كما لا يصح اللجوء الى هذا الاجراء كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم بل يجب ان تكون هناك دلائل على وقوع الجريمة فعلا لكون هذا الاجراء من اجراءات التحقيق لا من اجراءات الاستدلال.

ثانيا: ان تكون هناك دلائل على هذا الاجراء له فائدة في ظهور الحقيقة والا كان هذا الاجراء باطلا وبطل ما أسفر عنه، يستوي في ذلك ان تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائي فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطا في التحقيق.

ثالثا: ويرى البعض ان يكون المتهم طرفا في المحادثات التي يأذن بمراقبتها أو تسجيلها أو ان يكون على الاقل صاحب التلفون او حائزة، او ان يكون حاضرا في المجلس الذي يدور الحديث فيه. وهذا الشرط غير منصوص عليه صراحة لكنه لازم، لأن إنكاره يؤدي عملا الى العصف بالضمانة الدستورية التي تحمي الحياة الخاصة وتكفل حرمة وسائل الاتصال وسريتها.

رابعا: ان تكون المراقبة او التسجيل بناء على امر قضائي مسبب ولمدة محدد.

إذا تخلف شرط من هذه الشروط كانت إجراءات المراقبة او التسجيل للمحادثات السلكية او اللاسلكية او الشخصية باطلة وكذلك كل ما يترتب عليها من اثار.

بطلان الأمر بالمراقبة والتسجيل

يشترط لإجراء المراقبة والتسجيل صدور أمر قضائي مسبب وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة. وقضى تطبيقا لذلك بأن "مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش، إلا انه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن اراد ائتمانه عليه فيباح لغيره الاطلاع على

كمنون سره فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في القانون الإجراءات الجنائية مسايرا لأحكام الدستور فأشترط لإجازة المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكررا ٢٠٦ منه وكان من المقرر على السلطة الامر بالمراقبة مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها إلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه [٢٠]. وهذا الأمر يجب ان يصدر من قاضي التحقيق إذا كان هو القائم بالتحقيق طبقا لنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن " لقاضي التحقيق ..... أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او أجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر " فان كانت النيابة العامة هي التي تجري التحقيق فلا يجوز لها أن تصدر مثل هذا الامر وانما عليها تستأذن القاضي الجزائي في ذلك فهو الذي يملك إصدار مثل هذا لأمر. وعلة ذلك ان المراقبة التليفونية تتعلق بها مصلحة الغير وذلك ساوى المشرع بينها وبين تفتيش منزل غير المتهم في جعل سلطة الإذن بها للقاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء او رفضه. وسلطة القاضي الجزئي في مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الأذن أو رفضه دون ان يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه، إذ انه من شأن النيابة العامة – سلطة التحقيق – إن شاءت قامت به بنفسها او ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي وليس للقاضي الجزئي ان يندب أحد من هؤلاء مباشرة لتنفيذ هذا الإجراء. كما لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك الى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي. وبصدور إذن القاضي الجزئي بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود اليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها او عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علة أن " لكل من اعضاء النيابة العامة في حال إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف اي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه". وهو نص عام مطلق يسري على كافة إجراءات التحقيق وينتج اثره القانوني بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وان ينصب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق كما يجب ان يكون ثابتاً بالكتابة الى احد مأموري الضبط المختصين مكانياً ونوعياً. فإذا قام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ الإذن بالمراقبة الصادر من

القاضي الجزئي دون ان يندب لذلك من النيابة العامة فإن ما قام به من إجراءات المراقبة يكون باطلاً لحصوله على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منه.

ويجب لصحة الأمر بالمراقبة والتسجيل ان يصدر من القاضي الجزئي بناء على تحريات جدية تفصح عن وجود فائدة من هذا الإذن في كشف الحقيقة. فإن لم توجد تحريات او كانت هذه التحريات غير جدية كان الإذن باطلا. ومفاد تلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ او الظنون والشكوك او البحث عن الألية واما عند توافر ادلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء. وقضى تطبيقا لذلك بانه " لما كان الإذن بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى المأذون له بصورة مرسلة وانه لم يجر بشأنها اي تحريات حسبما جرت اقواله في تحقيقات النيابة العامة قبل حصول على الإذن ومن ثم يبطل هذا الإذن كما يستطيل هذا البطلان الى الأذون الثلاثة التالية له لأنها جاءت امتداد له وأقيمت على نتاج هذا الإذن ما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها الإذن الذي سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتفي معه استقلال كل إذن عن الاخر"[٢١].

ويجب لصحة الأمر بالمراقبة والتسجيل ان يصدر من القاضي الجزئي بناء على تحريات جدية تفصح عن وجود فائدة من هذا الإذن في كشف الحقيقة. فإن لم توجد تحريات او كانت هذه التحريات غير جدية كان الإذن باطلا. ومفاد تلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ او الظنون والشكوك او البحث عن الألية واما عند توافر ادلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء. وقضى تطبيقا لذلك بانه "لما كان الإذن بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى المأذون له بصورة مرسلة وانه لم يجر بشأنها اي تحريات حسبما جرت اقواله في تحقيقات النيابة العامة قبل حصول على الإذن ومن ثم يبطل هذا الإذن كما يستطيل هذا البطلان الى الأذون الثلاثة التالية له لأنها جاءت امتداد له وأقيمت على نتاج هذا الإذن ما تلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها الإذن الذي سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتفي معه استقلال كل إذن عن الاخر".[٢٢]

وتقدير جدية هذه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالمراقبة هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع[٢٣].

الخاتمة:

بعد اتمام هذا البحث المتواضع نكون قد تعرضنا في المبحث الاول لتعريف الحياة الخاصة، باعتبار ان الحق في حرمة الاتصالات الخاصة هو أحد تطبيقات هذا الحق، ووجدنا أن الفقه لم يستقر على تعريفاً موحداً لهذا الحق، وأنه بالرغم من أن الشريعة الاسلامية لم تعرف مصطلح الحق في الحياة الخاصة او الحق في الخصوصية، إلا أن هذا الحق لم يكن معروفاً، بل هو قديم الرسالة المحمدية واتضح كذلك للباحث إن التمتع بالحق في الحياة الخاصة لا يقتصر على الشخص نفسه، بل يمتد الى اسرته؛ كما انه لا يقتصر أنه على الشخص الطبيعي فقط، بل يمتد الى الشخص المعنوي كذلك. اما المبحث الثاني فكان يتضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة والطبيعية القانونية، حيث تناول الباحث نطاق الحق في الحياة الخاصة والطبيعية القانونية للحق في الحياة الخاصة. كما تناول في المبحث الثالث بطلان مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها، ثم بعد ذلك تناول الدفع ببطلان مراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها.

وختم الباحث موضوع بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات، واهمها: -

أولا/ النتائج: -

١- برغم من أن الشريعة الاسلامية لم تعرف مصطلح الحياة الخاصة او الخصوصية، لا ان هذا لا يعني ان الاسلام لم يعرف حق الحياة الخاصة، اذ هو قديم قدم رسالة المحمدية، اما المصطلح نفسه فلم يعرف الا في بعض الكتابات الحديثة قريبة العهد.

٢- أن اعطاء تعريف واضح ودقيق في الخصوصية يواجه الكثير من الصعوبات بوصفه من المسائل المختلفة فيها قانوناً وفقهاً وقضاء. وقد ذهب جل التشريعات الى تحديد نطاق الحق تبعاً لظروف المجتمعات ومعتقداتها.

٣- ساهمت التطورات العلمية والتكنولوجية في التعدي على حق الانسان في حرمة اتصالاته، وذلك بما انتجته من اجهزه ووسائل تسهل انتهاك هذا الحق.

٤- ان الفرد في حرمة اتصالاته الخاصة، لا يكون مطلق وانما ورد عليه استثناءات تقيده بما يكفل الأمن والسكنية للمجتمع، الآمر الذي يقضي الموازنة بين حفظ النظام العام والحريات الفردية.

٥- خطورة انتهاك الحق في حرية الاتصالات الخاصة لا تقتصر على تلك الانتهاكات التي تتم من جانب الدولة على الافراد، بل تمتد الى تلك التي يمارسها الافراد على بعضهم البعض. فالزوج والزوجة قد ينتهك كل منهما محادثات ومراسلات الآخر بحجة المحافظة على الاسرة.

ثانياً/ التوصيات: -

١- بما أن الاعتداء على الحق في الخصوصية غالباً ما يكون من السلطات العامة لذلك نقترح اضافة نص في الدستور العراقي يتضمن اعتبار كل اعتداء على هذا الحق جريمة تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

٢- نوصي بتعديل نص المادة (١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وذلك بإضافة ضمانات اخرى لحرمة المسكن وعدم دخوله وتفتيشه الا في الاحوال المبينة في القانون وبقرار قضائي مسبب.

٣- نوصي بتعديل نص المادة (٤٠) من الدستور العراقي، وتكون كالاتي: "حرية الاتصالات والمراسلات مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، الا بقرار قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون".

٤- وجوب خضوع كافة اعمال الدولة لرقابة القضاء، لأن عدم خضوع بعض الاعمال لرقابة القضاء قد الى انتهاك حقوق الانسان.

٥- ضرورة تنشيط دور المحكمة الاتحادية العراقية العليا في التحقيق من مدى اتقان القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية مع احكام الدستور والحكم بعدم دستوريتها إذا كانت مخالفة.

الهوامش:

[١] - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي: لسان العرب، ج٨، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤، ص٢٩٠.

[2] - Longman dictionary: "Longman corpus network"، british national corps.

[3] - Dicionnaire des termes jouridiques et commercioux-par Momdouh kakkilibriri du liban-p.157.

[٤] - د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٧٨.

[٥] - د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م ص١٨٥.

[٦] - د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص١١٨.

[7]- Jacques Velu: Le droit au respect de la vie privée, Presses universitaires de Namur, 1974, p 22. Robert Badinter, Le droit au respect de la vie privée, J.C.P.1968.

[8] - Raymond LINDON (La presse et la vie privée, JCP 1965, 1 (1887).)

[9] - Roger NERSON, « La protection de l'intimité »,J.T. 1959, p715.

[١٠] – رمسيس لهانم، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية في الفترة من ٤-٦ يوليو ١٩٨٧م، ص ٢١.

[١١] – د. احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٥٤.

[١٢] – د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية في الفترة من ٤- ٦ يوليو ١٩٨٧م، ص٢٠١.

[١٣] – د. مبدر الويس، أثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١٤.

[١٤] – د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ن دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١٩.

[١٥] – د. حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص١٤١.

[16] – Roger Nerson, Les droits extra-patrimoniaux, Thèse Lyon, 1939, P78.

[١٧] – د. حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص١٩.

[١٨] – د. يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٣، ص٥١.

[١٩] – د. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول – مارس ١٩٦٣، ص٥٧١.

[٢٠] – الطعن رقم ٧٨٩٢ س ٧٢ جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢ مشار اليه في مجلة القضاة عدد يونيه ٢٠٠٢.

[٢١] – د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٩٣، ص٥٨١.

[٢٢] – الطعن رقم ٧٨٩٢ س ٧٢ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢ مشار اليه في مجلة القضاء عدد يونية ٢٠٠٢.

[٢٣] – الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٤ /٢ / ١٩٦٧ س١٨ ص٢١٩، الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١.

المراجع:

اولاً: المصادر باللغة العربية: –

أ- الكتب

١. د. احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٩٣.

٣. د. اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٤. د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م.

٥. د. مبدر الويس، أثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٦. د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٧. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨. د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

ب- الرسائل الجامعية

١. يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، رسالة دكتوراه اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٣.

ج- البحوث المنشورة

١. د. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة القومية العدد الاول – مارس ١٩٦٣.

٢. رمسيس لهانم، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية في الفترة من ٤-٦ يوليو ١٩٨٧ م.

٣. د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية في الفترة من ٤- ٦ يوليو ١٩٨٧م.

د- القرارات القضائية

١. الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٤ /٢ / ١٩٦٧ س١٨ ص٢١٩، الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١.

٢. الطعن رقم ٧٨٩٢ س ٧٢ جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢ مشار اليه في مجلة القضاة عدد يونيه ٢٠٠٢.

٣. الطعن رقم ٧٨٩٢ س ٧٢ق جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٢ مشار اليه في مجلة القضاء عدد يونية ٢٠٠٢.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

1. Jacques Velu: Le droit au respect de la vie privée, Presses universitaires de Namur, 1974.
2. Raymond LINDON (La presse et la vie privée, JCP 1965, 1 (1887).)
3. Robert Badinter, Le droit au respect de la vie privée, J.C.P.1968.
4. Roger NERSON, « La protection de l'intimité »,J.T. 1959.
5. Roger Nerson, Les droits extra-patrimoniaux, Thèse Lyon, 1939.